

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال العبد المسكين احمد
بن زين الدين الاحسائي قد ارسل الشيخ الارشد الشيخ احمد بن الشيخ صالح بن طوق
القطيفي مسائل يريد جوابها فكتبت الجواب على جهة الاستعجال وحسبنا الله ونعم
الوكيل قال سلمه الله تعالى مسئلة هل يجب في النية من اعادة الوجه ام يكفي مطلق القربة
اقول الاصح الاشهر انه لا يجب من اعادة الوجه لعدم الدليل عليه والدليل للاعتبار
معارض باقوى منه قال سلمه الله تعالى وما معنى الوجه اقول الوجه هو الوجوب
والندب والكراهة والحرمة والاباحة على احتمال والمراد به ان الفعل الواجب
انما كان واجبا لتعلق الامر به والمنع من تركه وكذا باقي الاحكام ومعنى ذلك
ان الشيء انما يوجد ويتقوم في وجوده بعلته التي هي اصله وذلك الاصل هو
الوجه مثاله اذا اخترعت صورة في خيالك ثم نقشتها في شيء كانت الصورة المنقوشة
فرعا والتي في خيالك اصلها ووجهها من نفسك فالافعال من العباد صورة الثواب
والعقاب فمادة امر الله وصورة امتثالك له كما امر هو الثواب ومادة
امر الله وصورة ترك الامتثال هو العقاب فالامر والنهي هما علة الوجوب
والحرمة اللذين هما وجه الواجب والحرام من الامر والنهي فبهذا المعنى على قياس
ما قيل في تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه بان ضمير وجهه راجع الى الشيء فعلى
هذا القول باعتبار الوجه في العمل كان المعنى ان العمل الذي هو المقصود يشترط في
صحته ملاحظة انك مأمور به وانك لم تؤمر بملاحظة انك مأمور انما امرت
بامتثال الامر وهو فعل المأمور به لا بملاحظة انك مأمور ولا بملاحظة انك ممتثل
فان كلا الملاحظتين خارج عن حقيقة الفعل المأمور به فلا يحتاج اليهما في صحة الامتثال
ومن لاحظهما او احدهما لم يضر ذلك العمل الا انه ربما كان نقصا في الاخلاص الكامل
كما لو قرن بالتقرب الى الله تعالى انه عبد مأمور وانه ممتثل فهذا معلوم وقد

حقق في محله ويتفرع على ما قلنا انه لو فعل الفعل كما هو في الواقع صح وان لم يوجه
او لم يلاحظ هيئة التكليفية به او لم يعلم ذلك كما في قصة الانصاري لما استنجى من الغائط
بالماء وهو لم يعلم استحبابه فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا
معنى الوجه وهو الوجوب الذي هو اثر الامر نعم من الكمال العلم بالوجه قبل العمل ليعلم
ما يراد منك فتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت عنه ولا تقع فيما لا يجوز لغير
علم وهذا سابق على العمل فافهم قال سلمه الله نعم وهل ملاحظة الوجوب والندب
على القول به تكفي ام لا بد من التعليل اقول ملاحظة ذلك كافية عند من اعتبرها لتعيين
الفعل عن الشرعي والتشريع وربما اعتبر بعض الاصحاب التعليل وهو عند المحققين منهم
عليل واما عندنا فان استعملها ينبغي ان يلحظ انها انسب العمل في طريق القربة الى الله نعم
قال سلمه الله مسئلة هل يكفي في اثبات الدعوى على الميت شاهد ويمين او لا بد
من البينة ويمين الاستظهار وهل فرق بين المدعى عليه من عين او دين ام لا
وهل فرق بين المدعى عليه في الحال والمؤجل ام لا وكل ذلك في الاكتفاء بالبينة
ام لا بد من يمين معها ايضا هل فرق بين المدعى عليه ووصيته به وبين اعتراف له
عند الموت او قبله او حضور الشاهد في الحاجة الى اليمين مع البينة ام تكفي
البينة في بعضها وعلى فرض كفاية البينة في بعض الصور فهل تقوم يمين المدعي
مقامها ام لا اقول هذه المسئلة اختلف في شقوقها والقوي عندي في كلها الاكتفاء
بيمين واحدة مع الشاهد لا فرق بين الدين والعين والحال والمؤجل الخ نعم يجب
في تلك اليمين الواحدة ان تشتمل على الجهات المحتملة من نفي واثبات مما يطابق دعواه
كان يقول مثلا والله اني استحق هذا الشيء عند زيد لم يعطني هذا الدين ولا
عوضه ولم يبرء ذمته ولم اهبه اياه ولم ابعه اياه واني مستحق له الى الآن في
ذمته وكذا في العين وما اشبه ذلك بان يجمع في يمينه ما يرفع جميع الاحتمالات
المنافية لدعواه وكذا في الفروع وبحثه الحاكم عن توريته واستينافه
للكلام

وهو البراء بن المعرور ره منه صح

عبارة سقط احتمال

للكلام بل يأتي به مستقلا معربا لمن يفهم ذلك لئلا يلزم بصورته على معناه فان فهم
الحاكم تورية او استثناء فاكد عليه القول واعاد اليمين في المحتمل لذلك الا الاستثناء في بقصد ح
معدم الارتباط بالقسم والظاهر عدم اشتراط حضور الشاهد وعين المدعي لا تكفي
عن البينة الا في رد اليمين من المدعى عليه او من الحاكم اذا قضى بالنكول فتكون
كحكم البينة مطلقا على الاصح لا كحكم اقرار المنكر ولا البينة الخاصة الا في الرد منه للملوك
على تفصيل هل تكفي البينة عن اليمين في الدعوى على الميت قال سلمه الله نعم
هل يحرم اهل المدينة نفس المسجد او الوادي وعلى كلا الفرضين فلحده من الجهات
الاربع وهل يجوز تأخير الاحرام لمن مر به اختيارا او اضطرارا ام لا وما حد
الضرورة ان سوغت وهل يجوز لمن سلك طريقا من المدينة لا يمر به ان يحرم
من الجحفة او يجب عليه محاذاة اول ميقات اهل المدينة مختلف فيه والروايات
المطلقة بالوادي كثيرة وصحيحة الحلبي في ظاهر اللفظ مفسرة له بالمسجد ولا عبارات
في النص صحيح عندي متعارضة لقوله ع في صحيح الحلبي ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
كما يحتمل التقييد لذلك الاطلاق لتفسيره بالمسجد يحتمل ان يكون من باب التسمية باظهر
حدوده واشهرها حتى ارتفع خفاءه عن ساكنيهم واعلامه من المسجد لا يرفع الاحتمال
لارادة الوادي لانه اخذ المناسك عنه كما يؤخذ بفعله يؤخذ بقوله وتقريره وقول
اهل بيته وتقريرهم وقوله ع وتقريره وقد اطلق الاحرام من ذي الحليفة ولعل
فعله ص انما هو للفضيلة ولانه جزء الوادي فيصدق عليه ولا يتعين المسجد
بتفسيره به لجواز كون ذلك لشهرته وتسمية الوادي به كما قال بعضهم ولا استقلال
عمل الاكثر على ان الميقات هو الوادي المسمى بذي الحليفة قال وهو ماء لبني جشم
وسمي ذلك الوادي به لتحالف طوائف من العرب فيه وقد كان ذلك قبل المسجد
لان تحالفهم كان على الماء المذكور ولشهرة العمل على ذلك قال بعض الاصحاب كالشهيد
والمحقق الشيخ علي على انه جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان

خارج المسجد لما كان بينهما وقد احرم رسول الله ص في حجة الوداع من المسجد وحج
معه سبعون الف او يزيدون ولو حجهم على الاحرام من خصوص المسجد الكائن
واقعة مليئة منها الروايات بل لو قطع قاطع باحرام اكثرهم من خارج المسجد لكان
صادقا وانما حج رسول صلى الله عليه وآله ليعلم الناس مناسكهم وسكوته عن
ذلك وسكوت اهل بيته عن ذلك دليل على جواز الاحرام من الوادي والا لكان
خصوص المسجد بالتنصيص لما كتبت عليه الشيعة في كل عصر ولو كان كذلك لعرفوا به ولم يكن من هذا صح
عليه من المسجد افضل ~~ولعله لان اهل بيته عن ذلك دليل على جواز الاحرام من الوادي~~
شيء ولم يترك ذلك للتقية لان الحكمة من الشارع اقتضت ان الاعمال التي لا يخفى
الناس بها من الغير في الغالب لا تخالف مذاهبهم لئلا تقع الضرورة فتلزم التقية
في هذا العمل في كل وقت فيهجر حكم الله فيها من المؤمنين وليس ذلك من
ان الرشد في خلافهم بل لاجل تلك العلة كخفوق الصواب بحفظ الدين كمطلق
الصلوات واعدادها ومطلق اوقاتها وافعال الحج ادخل في هذه الحكمة لان صورة
الاحرام بل نيته لا قلبية تخفى ولا تخ الميقات من الاعتياد فلو سئل بعضهم
هنا لكان تعصبا ولا يرد علينا ان الرشد في خلافهم لما اشرنا اليه وهم لا يعرفون
الا الوادي هذا وامثاله ما يعطيه الاعتبار وعلى كل حال فالاحوط الاحرام
من المسجد وعلى ارادته فقد الحق به الكل بحجر اخاد وجبة عنه وهي معروفة كاملة
يتجنبها ولم يحضرني الآن اسماؤها حال الكتابة ولم اتمكن من المراجعة واما حد الوادي
فهو معروف واسماء الامكنة الخارجة عنه المحددة له من الجهات الاربع
لم اقف عليها الآن ولا يجوز للخارج من المدينة المريد دخول مكة شرفها الله
اخاص على هذا الميقات ان يتجاوزه اختيارا الا محرما فان فعل ذلك مختارا
او جاهلا او ناسيا وجب عليه الرجوع ليحرم منه فان لم يتمكن بطل حج العامد
ولو تمكن من الاحرام من الجحفة فالظاهر الصحة وانه اثم وغيره يحرم
من اقرب

المسألة صح

من اقرب بمكان اليه مما يقل رغبته ويجوز التأخير الى الجحفة للمضطر وحدّ الضرورة
للمريض هاتين في مضر زيادة المرض او بطوء برئه او المشقة التي لا تتحمل عادة
او يخاف على نفسه او ماله المضر تلفه بحاله ضرراً لا يتحمل عادة ولو في طريقه
هذا ولو لم يمرّ بالميقات اذا خرج من المدينة فان كان مختاراً فقيل اجزأه الاحرام
من الجحفة فان فعل ذلك لا لغرض الا الشهوة نفسه وتسهيل الامر عليها كان
آثما فيجزيه والاقوى انّ المختار يجب عليه الاحرام من محاذي الوادي او المسجد
٥ ولو ظنّاً لان المحاذاة لا بد له قال سلمه الله تعم مسألة لو احرم انسان بعمرة
التمتع ثم فعل ما يوجب الدم ثم تبين له ضيق الوقت فعدل الى الافراد فهل يتبع
ما وجب عليه قبل العدول حتى اذا بمكة زادها الله شرفا وجهل العمرة في
ذلك قهريّ او لابدّ من نيّته اقول يجب عليه ان يذبح بمكة لانه في احرام العمرة
وانقلاب الاحرام انما طرأ لضيق الوقت بعد استقرار الوجوب بسبب مخصوص و
تغيّر السبب لا يوجب تغيّر المسبب الا اذا كان تقوّم بقاء المسبب به وليس العدول
٦ قهريّا بل هو واجب اختياري فلا يتحقق الاثم بقصده قال سلمه الله تعم مسألة
في م هل الافضل الاقامة بمكة او بالمدينة اجبنا بالدليل العقلي اقول قال العلماء
يكره لمن قضى مناسكه الاقامة بمكة لان ذلك يقسي القلب واما الاقامة بالمدينة
فمستحبة وفي موثقة الحسن بن الجهم عن الكاظم ع انها افضل من الاقامة بمكة و
لما ورد فيها من استحباب الزيارة والصلوة والدعاء فيها والدليل العقلي المطلوب
لا يمكن تفصيله والتوجيه ان البيت بمكة انما شرف لاجل انه اول بيت من الابواب
ولعظمها قال تعم ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات والبيت المولود للناس ببكة والآيات البينات هم الابواب
التي امر تعم ان تؤتى البيوت منها من ابوابها وهم البيوت التي اذن الله ان ترفع
وهي لانسان المدينة صلى الله عليه وآله والحاصل المقام بالمدينة ليصلي
وهو علي ابن [illegible] عفي عنه

المجاورين له صح عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى احبائه افضل من المقام بمكة لان افضل الاعمال في مكة
للآتين لها هو الطواف حول البيت الذي هو لانسان المدينة ع قال سلمه الله تعالى ٧
مسئلة هل الشهر الذي تستقر به عادة الحيض هو الهلالي ام اي زمان يكون
فيه حيضتان اقول انما ذكر الشهر في تحقق العادة اذا لم تخف في ثلاثة ولان
الحيض في كل شهر هو الاغلب في النساء والا فلو حصل حيضتان بل الحيضتين تستوي
بينهما ايام الطهر كما لو حاضت اربعة ايام في اول الشهر ثم طهرت احد عشر يوما
مثلا ثم حاضت اربعة ايام وطهرت احد عشر يوما ثم رأت الدم تحققت
العادة الوقتية باستوائها لاحد عشر من بين والعددية باستواء من بين لما خاصة صح
اتاها الحيض بعد الاحد عشر المطهر العدد الاول حكم بثبوت العددية
ولم يحكم بثبوت الوقتية بالمرة في غير الشهر والفرق ان الشهر هو افق للعادة
الطبيعية من جهة ان الحمرة عادة الحيوة والدم كذلك فيتوافقان غالبا فيتحقق العادة صح
بالحيضتين بينهما شهر ولم يتحقق باقل من الشهر الا بتكرر ذلك الاقل مرتين
فاذا رأت الدم الثالث بين كل دم احد عشر مثلا تحققت الوقتية فافهم ٨
قال سلمه الله وما معنى نعم المغزل طيبة وما يليه من وحشة اقول قد
سئل عنه فاجبنا عنه في المسائل وهي واصلة اليكم ان شاء الله تعالى وكذا جواب
السؤال عن علة النهي عن تسمية القائم ع قال سلمه الله تعالى مسئلة لو اعسر ٩
الزوج عن نفقة الزوجة او بعضها فهل لها تسلط على الفسخ هي او الحاكم ام لا
اقول في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها قول المشهور وهو عدم الفسخ
مطلقا ووجوب الصبر عليها وثانيها قول ابن الجنيد تبعه محمد باقر الخراساني
وهو الفسخ مطلقا وثالثها لبعض المتأخرين ومال اليه المحقق في هداية الامة
وهو ان الحاكم يجبره على الطلاق او النفقة مطلقا فان امتنع طلق الحاكم
ورابعها قول الشيخ في النهاية وهو التفصيل بالتخيير مع اليسار اذا امتنع
اذا امتنع من الانفاق ومع عجزه واعساره الصبر وفيه جمع بين الاخبار والذي
يترجح

يترجح عندي من جهة الفتوى التخيير وهو انه ان كان يقدر على الانفاق فامتنع فرّق الحاكم
بينهما بأن يجبره على الطلاق فان امتنع طلّق الحاكم وان تعذّر الحاكم فلا يبعد ان لها الفسخ
لحديث لا ضرر ولا ضرار وان كان معسرا فلتصبر لقول علي ع في رواية السكوني ان
مع العسر يسرا ولو لم تقدر على الصبر بل بلغ بها الجهد الى الضرر الذي لا يحتمل فلا يبعد
٢٠ ان يفرّق الحاكم بينهما او تفسخ هي مع عدم الحاكم قاله سلمه الله تعالى مسألة هل
يجوز لمن ملك عقارا او بستانا او دكاكين ونحوها مما فيه حاصل لا يقوم بمؤنته ان
يأخذ الزكوة والخمس ام لا اقول يجوز ان يأخذ تمام مؤنة سنته فان فضل مما
اخذ شيء اما لاقتصاره او لزيادة نماء عقاره فالظاهر انه يملكه قاله سلمه الله
١١ نقط مسألة هل يجوز للمحدث مس القرآن واعرابه اقول النقط المصحفي ليست في حقيقة
من الحروف وانما هي علامة لتمييز الحروف المتواخية كالباء والتاء والثاء وكالجيم
والحاء والخاء وكالدال والذال وكالراء والزاء وكالصاد والضاد وكالطاء
ظ ص الحركات هي والظاء وكالعين والغين والحروف المشتبهة مع الاتصال بغيرها كالباء والتاء
والثاء والنون وكالفاء والقاف وكذلك الاعراب انما هو على الاصح علامات
الاعراب والاعراب هو تغيير اواخر الكلم باختلاف العوامل الا انهم يقولون
الحركات علامات الاعراب فهي غيره فالحركات ليست من هيئات الكلم ولا
عوضا عن بعض الحروف كالتشديد الذي هو عوض عن حرف فيجوز مس النقط
والحركات للمحدث ولا يجوز مس التشديد الذي هو عوض عن حرف سواء كان
الحرف محذوفا من اللفظ والنقش كالباء المحذوفة من ربّ فهي الاولى او
من اللفظ خاصة كحرف التعريف مع الحروف الشمسية بخلاف تشديد حروف
الادغام في المدرج خاصة من الادغام الصغير كالحاصل من ميم من في قولهم
من قاصري فانه يجوز مسه وكذلك المد المتصل لا يجوز مسه لانه حرف او

فقط حرف فليس فيه الحرف المنطوق طبعا على قول ابن الحاجب فان الاعراب
هو نفس الحركات وتشكل هيئة الحركات لانها على قوله تكون بعض الهيئات
الصورية التي هي جزء اللفظ الاسفل عنده الا ان الاصح ان الحركات علامات
للاعراب الذي هو تغيير اواخر الكلم [illegible] وعند بيان الاعراب جزء الكلمة الصورية
الذي هو الهيئة وكتبه كاظم بن علي نقي السمنانى في الخامس من شهر
الجمادى الاول سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين ومائتين والف من الهجرة
النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام والحمد لله اولا واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تقدس عن درك الاوهام وتعزز
عن مباشرة الانام فامدهم بجسيم لطفه بانوار الرسل ليخرجهم بعظيم
عطفه من لجج الجهالة والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف من درج
عرصة الامكان وعلى آله قطب رحاء الوجود وعلة الاعيان اما بعد
فيقول المتعطش الى سجال فضل الله الكريم محمد تقي بن احمد بن [illegible] زين
الدين بن ابراهيم انه قد ارسل بعض السادة الفضلاء والقادة النبلاء
الى حال الروح والبدن [illegible] الفاني حال السنين لا زالت الوية الشرع بيده خافقة
عليه ودعم الافضال لديها [illegible] علم مسئلتين جليلتين يحيق من [illegible] المكان
وليشرق من نورهما الزمان طالبا لرفع النقاب وكشف الحجاب فامرني ايده
الله ثم بالجواب فانه [illegible] الا من هو ابن [illegible] ارسل عنا سابق
فهي في ذلك المضمار فوجدتهما جليلتين عظيم فضلهما حكاية المرآة ودلائلها تشهد
بالصدق بما فيه كفاية عن من اراد لها منها عليها شواهد من الوهاب بتسديد
السادات الكرام سئل فيجادل [illegible] الله بلطفه قلبه بين اصبعين
من رحمته

رسالة الشيخ محمد تقي [illegible]

اسبل الله عليه واكف نعمه المتواترة ووفقه لمرضاته في نشأتي الدنيا والآخرة ح

والطف [illegible] مشكلات

معا [illegible] ح

